

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي الميداني) بحيث تصبح كما يلي:

«(١) وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) يسدد صاحب المشروع رسماً وقدره /١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ (فقط خمسة عشر مليون ليرة لبنانية لا غير) عن المشاريع التي تستلزم تقرير «فحص بيئي مبدئي» و/٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ (فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير) عن المشاريع التي تستلزم تقرير «تقييم أثر بيئي» وذلك فور تبلغ صاحب المشروع قرار التصنيف لمشروعه.»

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة

الإمضاء: تمارا الزين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الأسباب الموجبة

لمشروع مرسوم تعديل الفقرة الأولى

من المادة السادسة عشرة

من المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧

(أصول تقييم الأثر البيئي)

حيث أن القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) لا سيما في مادته رقم ٢٣/ قد نص على: «... وتحدد رسوم وكلفة المراجعة المشار إليها في المادة الواحدة والعشرين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية»، وحيث أن المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي) لا سيما في الفقرة الأولى من

مرسوم رقم ١٩٥٨

تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة

من المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧

(أصول تقييم الأثر البيئي)

إن رئيس الجمهورية،

بإزاء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧ من المادة الثانية منه والفقرة ٥ من المادة السادسة منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ (حماية البيئة)، لا سيما المادة الثالثة والعشرين منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)، لا سيما الفقرة ١ من المادة السادسة عشرة منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي

رقم ٢٠٢٤/٢٨٥ - ٢٠٢٥/٩/٩ تاريخ ٢٠٢٥،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣،

٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي) بما يتناسب مع نسب تدهور القيمة الشرائية للعملة الوطنية ومعدلات التضخم، وإذ تتقدم وزارة البيئة من مجلس الوزراء بمشروع المرسوم هذا، أملين إقراره.

المادة ١٦/ قد حدد أن على صاحب المشروع أن يسدد رسماً بقيمة /٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. متان وخمسون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير عن المشاريع التي تستلزم تقرير «فحص بيئي مبدئي»، كما حدد أن على صاحب المشروع أن يسدد رسماً بقيمة /٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسمئة ألف ليرة لبنانية فقط لا غير عن المشاريع التي تستلزم تقرير «تقييم أثر بيئي»،

وحيث أن القيمة الشرائية للعملة الوطنية قد تدهورت بشكل استثنائي في السنوات الخمس الأخيرة، وبالتالي، فقد تراجع رسم تقرير فحص بيئي مبدئي كما تراجع رسم تقرير تقييم الأثر البيئي المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة ١٦/ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ كما هو مبين أعلاه،

وحيث أن وزارة البيئة قد اقترحت في كتابها رقم ٤٤٤/ب/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ (مرفق ربطاً) أن يتم زيادة الرسوم على تقارير فحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي بما يتلاءم مع نسب التدهور في القيمة الشرائية للعملة الوطنية ومعدلات التضخم على أن تصبح على الشكل التالي:

- تقارير فحص البيئي المبدئي: /١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بدلا من /٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- تقارير تقييم الأثر البيئي: /٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. بدلا من /٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وحيث ان المادة ٥٤/ من المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع وموازنة العامة ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤) قد نصت على: «ترفع بالحدود المرسومة لها قانونا خمسين مرة مقادير مختلف الغرامات التي تقضي بها المحاكم، باستثناء الغرامات المرتبطة بالحد الأدنى للأجور وغرامات أصول المحاكمات المدنية»، وبالتالي، من المناسب رفع رسوم تقارير تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي بمقدار ستون ضعفا لتتمكن وزارة البيئة من القيام بمهامها فيما خص القوانين والأصول المرعية الإجراء والمتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي،

وفي هذا الإطار ولأسباب المذكورة آنفا، جرى إعداد مشروع مرسوم المرفق والرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة من المرسوم رقم